حكم الوقف على المحميات الطبيعية في الفقه الإسلامي
المحميات الطبيعية في الأردن أنموذجاً

د. حمزة عبد الكريم حماد

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، بريد إليكتروني:
hamza041@yahoo.com

The Ruling on The Moratorium on Nature Reserves in Islamic Jurisprudence
Nature Reserves in Jordan as A Model

Dr. Hamza Abed Alkarim Hammad
Associate professor of jurisprudence and its origins, Faculty of Sharia, University of Jerash, Jordan, E-mail: hamza041@yahoo.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حكم الوقف على المحميات الطبيعية في الفقه الإسلامي، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي ثم الدراسة الفقهية للموضوع، وقد خلص البحث إلى عدم وجود تعريف فقهي عند المتقدمين للمحميات الطبيعية، ويعزى ذلك إلى النشأة الحديثة للمصطلح، وأقرب مصطلح فقهي للمحميات هو الحمى وهو: تحصيص ولي الأمر أرضاً لا يملكها أحد لمصلحة عامة. أما الحكم الفقهي لإقامة المحميات الطبيعية؛ فقد خلص البحث إلى جواز إقامة المحميات الطبيعية؛ استناداً إلى: شرعية الأغراض التي أنشأت لأجلها المحميات، واستناداً إلى قاعدة للوسائل أحكام المقاصد، أما فيما يتعلق بالحكم الفقهي للوقف على المحميات الطبيعية؛ فقد خلص البحث إلى عدم وجود خلاف فقهي على جواز الوقف على المحيمات الطبيعية في مجال رعاية الحيوانات والاهتمام بها كونها من أعمال القربات، أما تقوم به المحميات الطبيعية ويدخل ضمن أعمال المباحات مثل التدريب والتعليم؛ فقد وقع خلاف فقهي في حكم الوقف على المباحات؛ وقد رجّح البحث الجواز.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المحميات الطبيعية، الأردن.

Abstract

This research aims to identify the ruling on Waqf on natural reserves in Islamic jurisprudence. The research was based on the descriptive analytical approach and then the Fiqh study of the subject. The research concluded that there is no Fiqh definition among applicants for natural reserves, due to the modern origin of the term. The closest Fiqh term for reserves is Fever, which is: the Guardian's allocation of land that no one owns in the public interest. As for the Fiqh ruling on the establishment of natural reserves, the research concluded that it is permissible to establish natural reserves based on the legitimacy of the purposes for which the reserves were established, and based on the rules of means and provisions of purposes, as for the Fiqh ruling on Waqf on natural reserves, the research concluded that there is no Fiqh dispute on the permissibility of Waqf on natural reserves in the field of caring for animals and taking care of them as they are acts of kinship, but carried out by natural reserves and included in permissible acts such as training and education, there was a Fiqh disagreement in the ruling on Waqf on permissible; the research has weighted the permissibility.

Keywords: endowment, nature reserves, Jordan.

المقدمة:

أنزل الله سبحانه الإنسان على الأرض ليكون خليفة فيها، قال سبحانه: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً،"[1] وقد خلق الله تعالى الأرض وفقاً لقوانين محددة قال تعالى: "وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ،"[2] لكن ظهر في القرن الماضي اختلال بموازين البيئة تمثل في الصيد الجائر لبعض الحيوانات حتى كادت تنقرض من الوجود، فضلاً عن الاحتطاب الجائر؛ لذلك ظهرت المحميات الطبيعية التي تتبنى مبدأ المحافظة على التوازن البيئي، وإذا خصصنا الحديث عن الأردن؛ فهناك عدد من المحميات الطبيعية المنتشرة في الأردن، منها: محمية عجلون، ودبين، واليرموك، ومن ضمن أراضي هذه المحميات هناك مساحات مملوكة لمواطنين.[3]

مشكلة البحث:

في ضوء من سبق، فإن مشكلة البحث تتمثل في إذا ما رغب مواطن يملك أرضاً داخل حدود المحمية بجعلها وقفاً لها، فما الحكم الفقهي لذلك؟ وبشكل أدق فيمكن صياغة المشكلة على النحو الآتي: بيان حكم الوقف على المحميات الطبيعية في الفقه الإسلامي: المحميات الطبيعية في الأردن أنموذجاً.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل ماهية المحميات الطبيعية من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

(**1**) سورة البقرة، من آية 30.

(**2**) سورة الحجر، آية: 19.

(**3**) مقابلة بحثية قام بها الباحث صـــباح يوم الأثنين، الموافق 2025/6/16م في مقر الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، بضاحية الرشيد، عمان، الأردن مع كل من: المهندس عامر الرفوع، مدير إدارة المناطق المحمية، والدكتور صخر الزعبي، طبيب بيطري ومساعد مدير المحميات، والأستاذ عمر سليمان، باحث دراسات حيوانية في الجمعية، والأستاذ عمر الكيلاني، باحث في الدراسات الحيوانية في الجمعية.

- استنباط حكم إقامة المحميات الطبيعية.
- استنباط الحكم الفقهي للوقف على المحميات الطبيعية.

أسئلة البحث:

يروم هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما ماهية المحميات الطبيعية من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني؟
- ما حكم إقامة المحميات الطبيعية في الفقه الإسلامي؟
- ما الحكم الفقهي للوقف على المحميات الطبيعية؟

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف الظاهرة كما هي في الواقع، ثم الدراسة الفقهية للموضوع في ضوء الآراء فيها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في توظيفه لأحكام الوقف في معالجة قضية معاصرة إضافة إلى إثراء المكتبة الفقهية عامة والوقفية خاصة بموضوعات بحثية جديدة.

حدود البحث:

حدود هذا البحث هو الفقه الإسلامي متمثلاً في المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) إضافة إلى الحدود الية وهي المحميات الطبيعية في الأردن.

إجراءات البحث وأدواته:

تم استعراض أقوال المذاهب لفقهية ومناقشتها، إذ تم الرجوع إلى المصادر الفقهية النمعتمدة في المذاهب الأربعة، كما تم الرجوع إلى بعض الكتب المعاصرة ذات الصلة، وتم تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجة كل حديث من حيث الصحة والضعف، وتم الرجوع إلى كتب غريب اللغة والحديث لشرح الكلمات الغامضة، وكذلك تم بعض القوانين العربية ذات الصلة بالموضوع،

إضافة إلى أنه تم إجراء مقابلة شخصية مع الجهة الرسمية القائمة بمسؤولية ب المحميات الطبيعية في الأردن وهي الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

مصطلحات البحث:

الوقف: حبس المال –بأي صورة كان– والتبرع بمنفعته.

المحميات الطبيعية: مساحة جغرافية محددة بوضوح، معترف بها ومخصصة ومدارة، من خلال الوسائل القانونية أو غيرها من الوسائل الفعالة؛ لتحقيق الحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل مع الخدمات البيئية المرتبطة بها والقيم الثقافية.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة تناولت حكم الوقف على المحميات الطبيعية، سوى مقال للباحث: عبد الله حسين بدران، عنوانه: الوقف الإسلامي والمحميات الطبيعية: منهج إسلامي رائد في حماية البيئة وصون مواردها، منشور في مجلة الوعي الإسلامي، السنة: 55، عدد: 639، 2018م، وقد جاء في صفحتين (22-23) وقد تناول المقال منهج الإسلام في حماية البيئة وصون مواردها، وبيّن أن المحميات من أقدم النظم التي ابتعها العرب والمسلمين لحماية موارد البيئة النباتية والحيوانية، ثم تطرق إلى الوقف الإسلامي وصون المحميات من المنظور الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والاتباع الصالحين تم إنشاء وقف لوجه الله تعالى لخدمة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة.

تمتاز الدراسة الحالية بأنه دراسة مفصلة في هذه القضية مع عرض أمثلة تطبيقية للمحميات الطبيعية في الأردن.

خطة البحث:

في ضوء ما سبق؛ فقد تكون البحث من مبحثين؛ على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المحميات الطبيعية وحكم إنشاءها.

أولاً: ماهية المحميات الطبيعية.

ثانثاً: حكم إقامة المحميات الطبيعية.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي للوقف على المحميات الطبيعية.

أولاً: التعريف بالجهة المسؤولة عن المحميات الطبيعية في الأردن (الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعة).

ثانياً: نماذج من المحميات الطبيعية في الأردن.

ثالثاً: الحكم الفقهي للوقف على المحميات الطبيعية.

إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية المحميات الطبيعية وحكم إقامتها

أولاً: ماهية المحميات الطبيعية:

مفهوم المحميات لغة:

المحميات في اللغة: جمع حمى، يقال: حَمَى الشيءَ يَحْمِيه حَمْياً وحِمايَةً، بالكسر، ومَحْمِيَةً: مَنَعَهُ، وكَلَأٌ حِمًى، كرِضًى: مَحْمِيٌّ، وقد حَماهُ حَمْياً وحَمْيَةً وحِمايَةً، وحَمَى المريضَ ما يَضُرُّهُ: مَنَعَهُ إيَّاهُ، فاحْتَمَى وتَحَمَّى: امْتَنَعَ، وأحْمَى المكانَ: جَعَلَه حِمًى لا يُقْرَبُ، أو وجَدَه حِمًى،[1] وحَماهُ الناسَ يَحْمِيه إياهمْ حِميً وحِمايةً: مَنَعَهُ، يُقَالُ: حَمَىَ فُلَانٌ الأَرضَ يَحْمِيها حِمًى لَا يُقْرَب، والحِمَى مَوْضِعٌ فِيهِ كَلأٌ يُحْمَى مِنَ النَّاسِ أَن يُرْعى،[2] وحَمَاهُ يَحْمِيهِ حِمَايَةً؛ أي دَفَعَ عَنْهُ، وَهَذَا شَيْءٌ حِمًى؛ أَيْ مَحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ، وأَحْمَيْتُ الْمَكَانَ؛ جَعَلْتُهُ حِمًى،[3] وفي الحديث: "لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ،"[4] قال: أحميت المكان فهو محمى إذا جعلته حميً، وحميت المكان حمياً؛ أي: منعت منه من يقربه.[5]

(**1**) القاموس المحيط، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م، ص1276، مادة: حمى.

(**2**) لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، بيروت: دار صادر، 1414هـ، ج14، ص199، مادة: حمى.

(**3**) مختار الصحاح، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م، ص82، مادة: حمى.

(**4**) رواه البخاري في: صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، الرياض: دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2370، ج3، ص113.

(**5**) انظر:

=

مفهوم المحميات اصطلاحاً:

لم يقف الباحث على تعريف للمحميات عند الفقهاء ولعل ذلك يعزى لنشأة المصطلح حديثاً، وقد يكون لفظ "الحمى" أقرب مصطلح للمحميات، أما تعريف الحمى فقد تعددت تعريفات الفقهاء فيه على النحو الآتي:

تعريف الحنفية:

عرّف الحنفية الحمى بأنه ما يحمي السلطان من الأرض الموات يمنع الناس رعي ما فيها يخص بها نفسه رؤوسهم كالعرب في الجاهلية يفعلون ذلك.[1]

تعريف المالكية:

عرّف المالكية الحمى بأن يحمي الإمام موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة.[2]

تعريف الشافعية:

- غريب الحديث، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني، 1379هـ، ج2، ص467.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، ج1، ص447.

(**1**) البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، ج12، ص293.

(**2**) انظر:

- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج7، ص70.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن يوسف المواق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ج7، ص613.

عرّف الشافعية الحمى بأنه ما يحمي الإمام بقعة من الموات لمواش بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيها.[1]

تعريف الحنابلة:

عرّف الحنابلة الحمى بأنه ما يحمي الإمام من أرض موات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم.[2]

نقد الباحث التعريفات:

يرى الباحث بأن تعريف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنها تضمنت "الدور" إذ كررت لفظ الحمى في التعريف، ثم إن بعض التعريفات خصصت الحمى بالأرض الموات، وهذا غير مسلَّم به، فكيف تكون الأرض خصبة للرعي ومواتاً في الوقت ذاته؟ إلا إن كان المقصود بالأرض الموات؛ الأرض التي لا يملكها أحد، ثم إن الحنفية والشافعية والحنابلة بيّنا أن الهدف من الحمى هو الرعي، في حين لم يحدد المالكية ذلك إنما أطلقوا الهدف بكونه حاجة عامة، وفي ضوء ما سبق؛ فيرى الباحث بأن الحمى هو: تحصيص ولي الأمر أرضاً لا يملكها أحد لمصلحة عامة.

مفهوم المحميات قانوناً:

(**1**) انظر:

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، القاهرة: دار الحديث، ص275.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م، ج5، ص292.

(**2**) انظر:

- المغني، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م، ج5، ص428.
- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، 2003م، ص222.

تعددت تعريفات المحميات الطبيعية في بعض القوانين العربية على النحو الآتي:

تعريف القانون القطري:

عرّف القانون القطري المحمية الطبيعية بأنها: أيّ منطقة مخصصة لصون نوع من أنواع النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالانقراض والتي يحظر فيها إزالة هذه الأنواع أو صيدها أو قتلها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس.[1]

تعريف القانون العماني:

عرّف القانون العماني المحمية الطبيعية بأنها: مساحة من الأرض أو الماء تتمتع بحماية خاصة لصون بيئتها الطبيعية أو الثقافية أو لحماية نوع من الحيوانات أو النباتات الفطرية البرية أو البحرية، وتشمل المواقع الطبيعية ومواقع المناظر الطبيعية.[2]

تعريف القانون الأردني:

عرّف القانون الأردني المحمية الطبيعية بأنها: مساحة من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية التي تحتوي على أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها أحياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء أنها محمية طبيعية.[3]

تعريف القانون الكويتي:

عرّف القانون الكويتي المناطق المحمية بأنها مناطق محددة جغرافيا يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالمحافظة على التراث والتنوع الطبيعي والبيولوجي.[4]

تعريف القانون المصري:

(**1**) مادة رقم 1 من: مرسوم بقانون رقم: (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة.

(**2**) مادة رقم: 1 من المرسوم السلطاني رقم: 6/ 2003م، من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

(**3**) مادة رقم: 2/ أ، من نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية لسنة 2005م.

(**4**) مادة رقم: 1، من اللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي، قرار رقم: 3، لسنة 2017م، للمواد: 100 إلى 110 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

عرّف القانون المصري المحمية الطبيعية بأنها: أيُّ مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح جهاز شؤون البيئة.[1]

تعريف القانون الإماراتي:

عرّف القانون الإماراتي المحمية الطبيعية بأنها: الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة خاصة (طيور، حيوانات، أسماك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية، ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطة المحلية المختصة.[2]

تعريف الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة:

عرّف الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة المنطقة المحمية بأنها: مساحة جغرافية محددة بوضوح، معترف بها ومخصصة ومدارة، من خلال الوسائل القانونية أو غيرها من الوسائل الفعالة؛ لتحقيق الحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل مع الخدمات البيئية المرتبطة بها والقيم الثقافية.[3]

يلاحظ الباحث على التعريف القانوني للمحميات الطبيعية بأن القوانين اختلفت في التسمية فبعضها أطلق مصطلح: محمية طبيعية؛ مثل: القانون العماني والأردني والقطري، والمصري والإماراتي؛ في حين أطلق البعض الآخر مصطلح محمية طبيعية؛ مثل: القانون الكويتي: الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة، ويجد الباحث كذلك تركيز القانون الإماراتي على القيم المتصلة بالمحميات (ثقافية أو جمالية أو بيئية) والحال ذاته في القانون المصري الذي ركز على القيم (الثقافية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية)، إضافة إلى ما سبق؛ فيجد الباحث بأن القانون

(**1**) مادة رقم: 1، من قانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية

(**2**) مادة رقم: 1 من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم: 20 لسنة 2006م.

(**3**) تعريف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، 2008، **https://iucn.org/our-work/topic/effective-protected-areas**

الأردني قيّد المحميات باشتمالها على "أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها أحياء نادرة."

ثانياً: حكم إقامة المحميات الطبيعية

لم يقف الباحث على من تناول حكم إنشاء المحميات الطبيعية من الفقهاء القدامى، ولعل ذلك يعزى إلى عدم ظهور مشكلة قلة أو ندرة الموارد الطبيعية والحيوانية في الأزمنة السابقة، وأقرب صورة يمكن تخريج حكم المحميات عليها هي الحمى؛ لذا يعرض الباحث حكم الحمى على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على حرمة قيام الإمام من الحمى لنفسه،[1] واختلفوا في حكم قيام الإمام من الحمى لمصلحة المسلمين، على قولين: الأول يجيز ذلك، والثاني يمنعه، ويمكن عزو سبب الاختلاف إلى فهم قول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ،"[2] إذ ذهب فريق المانعين إلى تفسير الحديث بأنه لا يجوز لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى

(1) انظر:

- العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص293.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بيروت: دار الفكر، ج4، ص68-69.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م، ج6، ص215.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، بيروت: المكتب الإسلامي، 1994م، ج4، ص199.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2370، ج3، ص113.

الله عليه وسلم، في حين فسر فريق المجيزين الحديث بأنه لا حمى إلا مثل ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي الحمى جائز إن قام به الإمام وفيه مصلحة للمسلمين.[1]

الأقوال الفقهية:

القول الأول: إباحة قيام الإمام بالحمى بشروط محددة -سيأتي ذكرها- وذهب إلى ذلك: الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية في المعتمد عندهم،[4] والحنابلة.[5]

أما الشروط فهي:

(**1**) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج5، ص44.

(**2**) العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص293.

(**3**) انظر:

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، بيروت: دار الفكر، 1992م، ج6، ص3.
- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص69.

(**4**) انظر:

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ج3، ص507.
- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص215.

(**5**) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، بيروت: المكتب الإسلامي، 1994م، ج4، ص199.

- أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[1] والمالكية،[2] والحنابلة،[3] وذهب الشافعية إلى جواز أن يكون الحامي الإمام أو نائبه أو والي الناحية.[4]
- أن يكون الحمى لمصلحة المسلمين، وقد ضرب الفقهاء لهذا الشرط أمثلة كأن يكون الحمى لخيل المجاهدين، أو ماشية الصدقة، أو يكون الحمى لضعفاء المسلمين فترعي منه مواشيهم ويمنع منه الأغنياء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[5] والمالكية،[6] والشافعية،[7] والحنابلة.[8]

(**1**) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص293.

(**2**) انظر:

- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1992م، ج6، ص4.
- منح الجليل شـــرح مختصـــر خليل، أبو عبد الله، محمد بن أحمد عليش، بيروت: دار الفكر، 1989م، ج8، ص79.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص69.

(**3**) انظر: دقائق أولي النهى لشـرح المنتهى المعروف بشـرح منتهى الإرادات، منصـور بن يونس البهوتي، بيروت: عالم الكتب، 1993م، ج2، ص370.

(**4**) انظر: نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، بيروت: دار الفكر، 1984م، ج5، ص342.

(**5**) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص293.

(**6**) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص4.

(**7**) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص342.

(**8**) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج2، ص370.

- أن تكون مساحة الأرض المحمية قليلة وليست كبيرة، وحد القليل ما لا يُضَيِّقُ فيه على الناس؛ لأن الحمى إنما جاز لأجل المصلحة؛ فلا يجوز أن يكون بضرر أكبر منها، وذهب إلى ذلك: المالكية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة.[3]
- أن يكون الحمى في الأراضي التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء؛ مثل: الجبال والأودية والأرض الموات، وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[4] والمالكية،[5] والشافعية.[6]

القول الثاني: الحمى من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لأي أحد بعده – عليه الصلاة والسلام– أن يحمي شيئاً، وذهب إلى ذلك الظاهرية،[7] والشافعية في قول عندهم.[8]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة؛ هي:

(**1**) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص4.

(**2**) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص507.

(**3**) انظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص430.

(**4**) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص293.

(**5**) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص4.

(**6**) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص507.

(**7**) المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، بيروت: دار الفكر، ج7، ص78.

(**8**) انظر:

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، ج7، ص483.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص299.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج3، ص507.

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ[1] لِخَيْلِهِ،[2] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حمى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّبَذَةَ[3] لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ.[4]

(**1**) النقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، حماه لخيله وله هناك مسجد يقال له: مقمّل، وهو من ديار مزينة، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً، قال القاضي عياض: النقيع الذي حماه النبي صلّى الله عليه وسلّم، ثم عمر بن الخطاب، وهو صدر وادي العقيق، وهو أخصب موضع هناك. انظر:

- معجم البلدان، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار صادر، 1995م، ج5، ص301.
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، نور الدين، علي بن أحمد السمهودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: مطبعة السعادة، 1955م، ج3، ص1083.

(**2**) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م، ج9، ص470، حديث رقم: 5655. وحكم الأرنؤوط على الحديث بأنه حسن لغيره. وحكم الألباني على الحديث بأنه حسن، في: صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، 1998م، كتاب: الخراج، باب: في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، ج1، ص269، حديث رقم: 3084.

(**3**) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. انظر:

- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص24.
- السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج3، ص1091.

(**4**) المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994م، ج12، ص370، حديث رقم: 13376. وقد حكم الهيثمي على الحديث بأن رجاله رجال الصحيح، في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م، ج4، ص158، حديث رقم: 6789.

وجه الدلالة: حمى الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم جائز كجوازه له؛ لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه، فكذلك مَنْ قام مقامه في مصالحهم.[1]

2. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ؛ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ."[2]

وجه الدلالة في الحديث: إن ما كان لمصالح المسلمين فإن الأئمة تقوم فيه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

3. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ."[4]

(**1**) انظر:

- العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص293.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص276.

(**2**) رواه أحمد في: المسند، ج1، ص192، حديث رقم: 14، وحكم الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده حسن. وحكم الألباني على الحديث بأنه حسن في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م، وج5، ص76، حديث رقم: 1241، والحديث رواه أبو دواد كذلك بلفظ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ." سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، ج3، ص144، حديث رقم: 2973.

(**3**) انظر:

- العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص293.
- ابن قدامة، المغني، ج5، ص430.
- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص200.

(**4**) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2370، ج3، ص113.

وجه الدلالة في الحديث: كانت العرب في الجاهلية تعرف الحمى؛ فكان منهم من إذا انتجع بلداً أوفى بكلب على نشز، ثم استعواه، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بهذا الحديث؛ لما فيه من التضييق على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق، وقال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ."[1] [2]

4. ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: "...فإن رقاب الأرض لنا."[3]

وجه الاستدلال: بيّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رقاب الأرض كلها تعود إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا؛ على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها.[4]

(**1**) رواه أحمد في: المسند، ج38، ص174، حديث رقم: 23082، وحكم الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح.

(**2**) انظر:

- ابن قدامة، المغني، ج5، ص429.
- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص199.

(**3**) أخرجه الطحاوي وابن زنجويه؛ في:

- شرح معاني الآثار، أبو جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، عالم الكتب، 1994م، ج3، ص270، رقم: 5317.
- الأموال، أبو أحمد، حميد بن مخلد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر فياض، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986م، ج2، ص624، رقم: 1031.

(**4**) انظر:

- العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص285.

=

5. حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حماها؛ قيل هي الشرف،[1] وقيل: الربذة،[2] وقيل: حماها أبو بكر، وأول ما حمى عمر ضرية،[3] واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعاً.[4]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة؛ هي:

- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: ياسر إبراهيم، قطر: وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، 2008م، ج12، ص447.

(**1**) الشرف كبد نجد، وكانت منازل بني آكل المرار، وفيها حمى ضرية وفي أول الشرف الربذة، والشريف إلى جنبه يفصل بينهما السرير، فما كان مشرقاً فهو الشريف، وما كان مغرباً فهو الشرف. انظر:

- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص336.
- السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج3، ص1090.

(**2**) سبق التعريف بها.

(**3**) حمى ضرية: قرية باسم بئر يقال لها: ضرية، وقيل سميت باسم ضرية بنت نزار، وهي أم حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة، وقيل: ضرية بنت ربيعة بن نزار، انظر:

- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص457.
- السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج3، ص1092.

(**4**) انظر:

- العيني، البناية شرح الهداية، ج12، ص293.
- ابن قدامة، المغني، ج5، ص429.
- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص200.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص276.

1. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ."[1]

وجه الدلالة في الحديث: إن المراد بالكلأ هو ما ينبت في الأرض الموات، فالحديث ينص صراحة على أن الناس شركاء فيه؛ لذا فلا يجوز أن يختص به واحد منهم دون غيره، وما يحصل في الحمى هو اختصاص البعض بهذا الكلأ وهو ما ينافي مقصود الحديث.[2]

2. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ."[3] [4]

وجه الدلالة في الحديث: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم.[5]

3. واستدلوا بالمعقول بأن الإمام لا يجوز له أن يحمي لنفسه؛ فلا يحمي لغيره كآحاد الرعية.[6]

(**1**) رواه أحمد في: المسند، ج38، ص174، حديث رقم: 23082، وحكم الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح.

(**2**) انظر: شرح السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م، ج8، ص279.

(**3**) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2370، ج3، ص113.

(**4**) انظر:

- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج7، ص483.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج3، ص507.

(**5**) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص44.

(**6**) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، جدة: دار المنهاج، 2000م، ج7، ص499.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

لم تسلم أدلة القول الأول من النقد، ولعل أبرز نقد للأدلة هو الرد على الاستدلال بكون النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ، وحمى الربذة لأهل الصدقة، بأنه لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم،[1] وبهذا تم توجيه الحديث: "لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ،" وقالوا: كأن الحمى من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.[2]

ويمكن الإجابة على هذا الرد، بأن الحديث يحتمل معنى آخر، وهو ما عرضه الجمهور، ثم لا يسلّم بأن الحمى من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم؛ لثبوت قيام الخلفاء من بعده بذلك.

مناقشة أدلة القول الثاني:

لم تسلم أدلة القول الثاني من سهام النقد؛ على النحو الآتي:

1. الرد على الاستدلال بحديث: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ:..." هذا النص عام خص منه الحمى، ثم إن الحمى يشترك فيه المسلمون؛ لأنه نفعه يعود على على كافتهم من الفقراء والأغنياء، أما الفقراء فلأنه مرعى صدقاتهم، وأما الأغنياء فلخيل المجاهدين عنهم.[3]
2. الرد على الاستدلال بحديث: "لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ،" يمكن حمل الحديث على أنه لا حمى إلَّا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافَّة المسلمين، وليس الحمى المعمول به في الجاهلية من تفرُّد العزيز منهم بالحمى لنفسه، كالذي كان

(**1**) انظر: الأم، أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، 1990م، ج4، ص48.

(**2**) انظر: العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ج6، ص220.

(**3**) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج7، ص484.

يفعله كليب بن وائل؛[1] فإنه كان يوافي بكلب على نشاز من الأرض، ثم يستعديه ويحمي ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات، ويشارك الناس فيما عداه.[2]

3. الرد على "لأنه لا يجوز له أن يحمي لنفسه، فلا يحمي لغيره كآحاد الرعية" يجاب عنه بأن تصرف إمام المسلمين لمصلحتهم وحاجتهم ليس مثل تصرف آحاد الناس؛ إذ إن ما يحميه الإمام لغيره يقصد منه تحصيل مصلحة المسلمين ومنفعتهم.[3]

الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح هو قول القائلين بجواز الحمى للأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم -إن كان في الحمى مصلحة للمسلمين-؛ نظراً لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة المخالفين، فضلاً عن ثبوت قيام الخلفاء بالحمى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان محرماً أو من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام لما فعلوه، ثم إن الإمام النووي وهو من محققي

(**1**) هو: كليب بن ربيعة بن الحارث بن مرة التغلبي الوائلي؛ سيد الحيين بكر وتغلب في الجاهلية، ومن الشجعان الأبطال، كانت منازله في نجد وأطرافها، وبلغ من هيبته أنه كان يحمي مواقع السحاب، فيقول: ما أظلته هذه السحابة في حماي؛ فلا يرعى أحد ما تظله. وكان يقول: وحش أرض كذا في جواري. فلا يصاد. وكان لا يورد أحد مع إبله، ولا توقد نار مع ناره، ولا يمر أحد بين بيوته، ولا يحتبي أحد في مجلسه، قتله جساس بن مرّة البكري الوائلي؛ فثارت حرب البسوس بين بكر وتغلب، دامت أربعين سنة، وقد توفي نحو سنة 135هـ= 492م. انظر ترجمته في:

- العقد الفريد، أبو عمر، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ، ج3، ص310.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب النويري، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1423هـ، ج15، ص397.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م، ج5، ص232.

(**2**) انظر: الماوردي، لأحكام السلطانية، ص276.

(**3**) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، الرياض: دار ابن الجوزي، 2008م، ص712.

الشافعية نص على: "وأما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس للآحاد الحمى قطعاً، ولا للائمة لأنفسهم، وفي حماهم لمصالح المسلمين، قولان. أظهرهما: الجواز. وقيل: يجوز قطعاً."[1]

الحكم الفقهي

انتهى البحث إلى جواز قيام الإمام بالحمى، وهنا نأتي لمسألة هل يمكن أن تلحق المحميات الطبيعية بحكم الحمى؟

قبل الإجابة على هذا السؤال؛ فيلزم الوقوف على عدة أمور؛ هي:

مدى انسجام شروط إنشاء المحميات الطبيعية مع شروط إقامة الحمى: يرى الباحث أن الفقه والقانون اتفقا في موضعين: الأول: أن تكون الجهة المحددة لاختيار الحمى والمحميات جهة قانونية مخولة لها القيام بذلك وليس لآحاد الناس، والثاني: وجود مصلحة لإنشاء الحمى أو المحميات؛ كأن يكون الحمى لخيل المجاهدين، أو ماشية الصدقة، أو يكون الحمى لضعفاء المسلمين فترعي منه مواشيهم ويمنع منه الأغنياء، أما القانون فقد بيّن أن هدف الإنشاء هو المصلحة المتمثل في كون تلك المساحة حماية بيئة طبيعية أو ثقافية أو حماية نوع من الحيوانات أو النباتات الفطرية البرية أو البحرية،[2] أو كونها موئلاً لأحياء نادرة نباتية كانت أو حيوانية أو ذات طابع جمالي،[3] أو كونها تضم كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية،[4] أما الاختلاف، فقد اقتصر الفقه الإسلامي

(**1**) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص292.

(**2**) مادة رقم: 1 من المرسوم السلطاني رقم: 6/ 2003م، من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

(**3**) مادة رقم: 8 من نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية لسنة 2005م.

(**4**) مادة رقم: 1 من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم: 20 لسنة 2006م

بكون المساحات الأرضية هي منطقة الحمى ولم يتطرق إلى المساحات المائية في حين لم تقتصر القوانين على المساحات الأرضية بل أجازت أن تكون المحمية مساحات أو مسطحات مائية.[1]

مدى شرعية الأغراض التي لأجلها تقام المحميات الطبيعية

إن إنشاء المحميات الطبيعية يحقق عدداً من الأغراض؛ منها:

- حماية البيئة: تعد المحميات الطبيعية إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة وصيانة البيئة بما تحتويه من نباتات وحيوانات سواء على اليابسة أو في البحار وفي منع استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية؛ فالمحميات ترتكز على فكرة حجز أجزاء من البيئات البرية والمائية المختلفة لتكون بمثابة مواقع طبيعية خاصة يحظر فيها نشاط الإنسان الذي يؤدي إلى استنزاف مواردها من الكائنات الحية أو تدميرها أو تلويثها؛ لذلك فإن دور المحميات في حماية البيئة يتميز بدوره في حفظ التوازن البيئي، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.[2]

(**1**) انظر:

- مادة رقم: 1 من المرسوم السلطاني العماني: رقم: 6/ 2003م، من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.
- مادة رقم: 2/ أ، من نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية الأردني لسنة 2005م.
- مادة رقم: 1، من اللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي، قرار رقم: 3، لسنة 2017م، للمواد: 100 إلى 110 من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.
- مادة رقم: 1 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم: 20 لسنة 2006م.
- مادة رقم: 1، من قانون رقم 102 المصري لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية.

(**2**) انظر:

=

- الأغراض العلمية: إن المحمية الطبيعية تتضمن مفردات متنوعة تمكن الدارسين والباحثين من إجراء دراسات على جوانب مختلفة لتطوير الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية ودعمها ورعايتها للحفاظ على التنوع الإحيائي القائم داخل المحمية.[1]
- الأغراض الاقتصادية: إن إنشاء المحميات الطبيعية يؤدي إلى إيجاد فرص عمل للعديد من المهتمين بهذا المجال.[2]

في ضوء ما تقدم، فإن الباحث يرى جواز إقامة المحميات الطبيعية؛ استناداً إلى:

- شرعية الأغراض التي أنشأت لأجلها؛ فغرض المحافظة على نوع من أنواع الحيوانات من الإنقراض؛ غرض مقبول شرعاً، ويمكن للباحث الاستشهاد لذلك بقول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا،..."[3] فالنبي

- هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية في مصر، سحر إسماعيل عبد الهادي، هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية في مصر، **Journal of Urban Research** مجلد: 27، عدد: 1، 2018، ص47.
- المناطق المحمية للحياة الفطرية في القانون السعودي وأثرها على البيئة، شواخ محمد الأحمد، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد: 5، 2015م، ص35.
- المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، فاطمة بن الدين، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد: 8، 2017م، ص255.

(**1**) انظر: دور المحميات الطبيعية في السياحة البيئية المستدامة: محمية الإمام سعود بن عبدالعزيز محازة الصيد، سماح رباح الكحيلي، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد: 8، عدد: 10، 2024، ص88.

(**2**) انظر: المحميات الطبيعية في الوطن العربي: إدارة التنوع البيئي وتنميته، محمد صابر، دبي: مؤسسة زايد الدولية للبيئة، 2020م، ص36.

(**3**) رواه أحمد وابن ماجه في:

- المسند، ج27، ص343، حديث رقم: 16788، وحكم الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح.

=

عليه الصلاة والسلام كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من خلق الله تعالى؛ لأن ما خلق الله من شيء إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة،[1] ثم إن غرض حماية النباتات والأشجار من الندرة والمحافظة عليها لتبقى وقتاً أطول ويدوم النفع بها حيث تتكاثر وتزيد عرض صحيح تتعود مصلحته لعموم المسلمين ذلك أن ترك الأشجار والنباتات دون حماية يعرضها للقطع الجائر، فلا مانع شرعاً من حجب الناس ومنعهم من بعض المواقع في بعض الأزمات يتوفر فيها الشجر والنبات الذي هو مادة لكثير من حاجات الناس، ولا عبرة في الضرر الذي يقع على بعض الناس نتيجة إنشاء المحميات؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف ولأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة،[2] وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا المعنى؛ فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: "يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ،" فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، ج2، ص1069، حديث رقم: 3205.

(**1**) انظر:

- معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، حلب: المطبعة العلمية، 1932، ج4، ص289.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا، محمد عبد الرحمن المباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص56.

(**2**) انظر: السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص718.

لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا."[1]

- استناداً إلى قاعدة للوسائل أحكام المقاصد من الندب والوجوب والتحريم والكراهة والإباحة؛[2] إذ إن الغاية الرئيسة لإنشاء المحميات هي حفظ التوازن البيئي، وهذا مقصد معتبر في الشريعة الإسلامية، فهذا المقصد مبني على مبدأ الاستخلاف في الأرض، قال سبحانه: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً،"[3] فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعمارة الأرض، والمحافظة عليها وعلى مكوناتها، والبعد عن الإفساد، وتتأكد أهمية البيئة في الإسلام عموماً من خلال كثرة النصوص المتعلقة بالبيئة في القرآن والسنة، فالمتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ مقدار ما حظيت به البيئة من اهتمام بالغ في الحث على المحافظة عليها،

(**1**) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون؛ فهي لهم، ج4، ص71، حديث رقم: 3059.

(**2**) انظر:

- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء، تحقيق: إياد الطباع، دمشق: دار الفكر، 1416هـ، ص43.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، بيروت: دار الفكر، 1995م، ج3، ص407.

(**3**) سورة البقرة، من آية 30.

وحرمة الاعتداء على مكوناتها، والإفساد فيها،[1] من جهة أخرى؛ فإن التوزان البيئي يندرج تحت مقاصد الشريعة؛ فأحكام التشريعة تنطوي على حكم وغايات ومقاصد، وهذه الغايات جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة،[2] فحفظ البيئة والتوازن البيئي يعدّ تحقيقاً لحفظ الدين وهو من الضروريات الخمس،[3] إذ إن الإخلال بالتوازن ينافي مبدأ الاستخلاف في الأرض وعمارتها،[4] فالله سبحانه وتعالى خلق البيئة متوازنة وفقاً لقانون إلهي محدد يقول الله سبحانه وتعالى: "وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ،"[5] فينبغي ألا يطغى أي عنصر من عناصر على آخر حتى لا تختل منظومة الحياة،[6] وقوله سبحانه: " مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ،" يدل على حالة التوازن البيئي السائدة في الأرض منذ أن خلقها الله، وكذلك قوله تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ،"[7] الذي يبيّن حكمة التوازن في البيئة؛ فكل ما خلقه الله في البيئة خلقه بمقادير محددة وصفات معينة تكفل لها القدرة على توفير سبل

(**1**) دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، صالح درويش الكاشف، بحث منشور في: كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، طرابلس، 2017م، ص46-47.

(**2**) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، 1997م، ج2، ص9.

(**3**) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص31.

(**4**) انظر

- الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، ص52.
- السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص56-57.

(**5**) سورة الحجر، آية: 19.

(**6**) محمد عبد الله لامه، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامةالبيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، القاهرة: دار حميثرا، 2023م، ص375.

(**7**) سورة القمر، آية: 49.

الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية التي تشاركه الحياة على الأرض قال سبحانه: "وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ."[1] [2]

من جهة أخرى؛ فيأتي قول الله سبحانه: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ،"[3] والإفساد فعل ما به الفساد، ومن الإفساد في الأرض تصيير الأشياء الصالحة مضرة، ومنه إزالة الأشياء النافعة كالحرق والقتل والصيد الجائر، والمراد بالأرض هذه الكرة الأرضية بما تحتوي عليه من الأشياء القابلة للإفساد من الناس والحيوان والنبات وسائر الأنظمة والنواميس التي وضعها الله تعالى لها، ونظيره قوله تعالى: "وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسادَ."[4] [5]

(**1**) سورة ق، آية: 9.

(**2**) التوجهات الحديثة للعمارة المستدامة، مها صباح سلمان، عمان: دار أمجد، 2017م، ص88.

(**3**) سورة البقرة، آية: 11.

(**4**) سورة البقرة، آية: 200.

(**5**) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، ج1، ص284.

المبحث الثاني

الحكم الفقهي للوقف على المحميات الطبيعية

يعالج هذا المبحث الحكم الفقهي للوقف على المحميات الطبيعية من خلال المطالب الآتية:

أولاً: التعريف بالجهة المسؤولة عن المحميات الطبيعية في الأردن (الجمعية الملكية لحماية الطبيعة)

تجدر الإشارة ابتداء إلى أن الباحث قام بأخذ أمثلة عملية على المحميات الطبيعية من الأردن، وهذه المحميات ترجع مسؤوليتها إلى الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، وقد تأسست الجمعية عام 1966 كمؤسسة وطنية غير حكومية، وقد فوضت الحكومة الأردنية الجمعية مسؤولية حماية الحياة البرية والتنوع الحيوي في كافة مناطق المملكة، وقد قامت الجمعية بإنشاء عشر مناطق محمية على مساحة 4656 كيلو متر مربع تضم أفضل البيئات الطبيعية في الأردن ويعيش فيها النباتات والحيوانات البرية، وقد نجحت الجمعية نجاحاً مبهراً في إعادة إكثار المها العربي المهدد بالانقراض، وإعادة إدخال الغزال والبدن إلى الحياة البرية الأمر الذي يعتبر خطوة رائدة في الحفاظ على التنوع الحيوي في المنطقة، والسيطرة على الصيد الجائر لهذه الأنواع المهددة بالانقراض في جميع أنحاء المملكة والحفاظ عليها.[1]

إضافة إلى ما سبق؛ فقد ساهمت الجمعية في تطوير التشريعات البيئية في الأردن، إلى أن توجت بصدور أول قانون لحماية البيئة في الأردن في عام 1995م، وفي العام 1994 أسست الجمعية قسماً متخصصاً بالدراسات والأبحاث وذلك إدراكاً من الجمعية بأهمية إدارة برامج حماية الطبيعة على أسس علمية، وجاءت هذه الخطوة بالتزامن مع تأسيس محمية ضانا للمحيط الحيوي، حيث قام النواة الأوائل من الباحثين بتعلم أسس البحث الإيكولوجي العلمي في محمية ضانا للمحيط الحيوي، وأصبح قسم الدراسات الآن مصدراً أساسياً للمعلومات العلمية، حيث

(1) انظر: الموقع الرسمي للجمعية على الشبكة العنكبوتية: https://www.rscn.org.jo/overview?lang=ar.

تعتمد الجمعية عليه في وضع الخطط الإدارية للمحميات وتطوير برامج حماية الطبيعة في كافة مناطق المملكة الأردنية الهاشمية. (1)

ثانياً: نماذج من المحميات الطبيعية في الأردن

هناك عدد من المحميات الطبيعية في الأردن؛ منها:

محمية جبال عجلون: أنشئت محمية غابات عجلون عام 1987 وتغطي مساحة 12 كم^2، حيث تقع ضمن مرتفعات عجلون شمال عمان ضمن إقليم البحر الأبيض المتوسط، وتحتوي المحمية على سلسلة من الأودية المتعرجة ويتراوح ارتفاعها ما بين 600-1100 متراً فوق سطح البحر، وتتمثل أهميتها البيئية بتمثيلها لنمط غابات البلوط دائمة الخضرة والذي هو شائع في شمال الأردن كجزء من نظام حوض البحر الأبيض المتوسط الجغرافي الحيوي إضافة إلى أشجار الخروب، وشجر البطم الفلسطيني والقيقب.

تحتضن غابات عجلون العديد من الحيوانات والنباتات؛ مثل: الخنزير البري، والدلق الصخري، وابن آوى، والثعلب الأحمر والضبع المخطط والسنجاب الفارسي والنيص والذئب، وينتشر في المحمية العديد من أنواع الزهور البرية؛ مثل: السوسنة الارجوانية، وعدة أنواع من أزهار الأوركيد والتوليب البري، وقد شرعت المحمية ببرنامج إكثار الذي يهدف لإعادة إطلاق الأيل الأسمر المنقرض محلياً إلى البرية، وقد تمكنت الجمعية من إطلاق أعداد من الأيل الأسمر في المحمية، لتعود إلى موئلها الطبيعية وتستمر في النمو والتكاثر.(2)

محمية ضانا للمحيط الحيوي: تأسست محمية ضانا للمحيط الحيوي عام 1989، حيث تعد المحمية أكبر وأول محمية محيط حيوي في الأردن حسب تصنيف اليونيسكو عام 1998، وتعدّ المحمية من أهم المحميات على مستوى الوطن العربي لما تحويه من تنوع حيوي هائل وبنك جيني

(1) انظر: الموقع الرسمي للجمعية على الشبكة العنكبوتية: https://www.rscn.org.jo/history?lang=ar.

(2) انظر: موقع الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعية، محمية غابات عجلون، https://www.rscn.org.jo/reserve/2

طبيعي لمختلف عناصر الحياة البرية مما اكسبها شهرة عالمية خاصة في برامج الدراسات والأبحاث، وتتبع أهمية المحمية من تواجد عدة بيئات مختلفة من محمية واحدة، مثل: البيئة الجبلية في جبال الطفيلة وبيئة السهول والبيئة الصحراوية في وادي عربة؛ مما أدى إلى غنى طبيعي؛ فقد سجلت المحمية ما يزيد عن 891 نوعاً من النباتات والتي تمثل ثلث نباتات الأردن، واحتوت على 16 نوعاً نادراً على المستوى العالمي، فضلاً عن كونها مركزاً لتكاثر وتعشيش الكثير من الطيور البرية؛ مثل: الحجل، والشنار والطيور الجارحة حيث تم تسجيل 250 نوعاً من الطيور وهو ما يشكل 50% من الطيور المسجلة في الأردن؛ منها ما هو مهدد على المستوى العالمي كالنعار السوري، ومنها ما هو مهدد على المستوى المحلي كالنسر البني، وتعدّ المحمية مركزاً رافداً لكثير من الأنواع النادرة والمهددة في مناطق جنوب الأردن؛ مثل: الماعز الجبلي النوبي والثعلب الأفغاني (الملوكي) والوشق والغزال العفري وهي من الأنواع المهددة على المستوى الوطني والعالمي.[1]

محمية الأزرق المائية: تقع محمية الأزرق المائية في الصحراء الشرقية من الأراضي الأردنية وتبعد عن العاصمة عمان حوالي 115 كيلومتراً، وقد سميت بهذا الاسم نسبة إلى واحة الأزرق التي تشكل جزءاً من مساحتها وتغطيها البرك والمستنقعات المائية، وتعد المحمية غنية بالتنوع الحيوي، حيث تحوي بجانب السمك السرحاني، ثلثي تسجيلات أنواع الطيور في الأردن بواقع 350 نوعاً من الطيور المهاجرة والمقيمة، كما يتواجد أكثر من 133 نوعاً من النباتات كما أن هناك ما يزيد على 163 نوعاً من اللافقاريات، و18 نوعاً من الثدييات، و11 نوعاً من الزواحف، و15 نوعاً من الرعاشات (يعسوبيات) ونوعين من البرمائيات.[2]

(1) انظر: موقع الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعية، محمية ضانا للمحيط الحيوي، **https://www.rscn.org.jo/reserve/1**

(2) انظر: موقع الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعية، محمية الأزرق المائية، **https://www.rscn.org.jo/reserve/4**

محمية الشومري للأحياء البرية: تأسست المحمية لحماية التنوع الحيوي الغني للموقع، وحتى الآن فقد تم تسجيل ما يزيد عن 193 نوع نباتي في المحمية أكثرها شيوعاً هي: القيصوم، الشيح، البابونج، الشنان، الرتم والحرمل. كما تم تسجيل ستة أنواع من المفترسات في المحمية تشمل: الثعلب الأحمر، وابن آوي، والذئب، والضبع المخطط، والوشق والقط البري، أما بالنسبة للطيور التي تم مشاهدتها في المحمية فتشمل العقاب، الباز والرخمة المصرية.

تم إنشاء محمية الشومري للأحياء البرية في البدايات كمركز إعادة إكثار يهدف إلى إكثار وإعادة توطين الأنواع البرية المهددة عالمياً والمنقرضة محلياً وتحديداً المها العربي، وتعد المحمية اليوم موطناً لمجموعة من الحيوانات النادرة في الشرق الأوسط، مثل: النعام، والغزلان والحمر البرية.[1]

ثانياً: الحكم الفقهي للوقف على المحميات الطبيعية

تحرير محل النزاع

في ضوء العرض السابق؛ وبعد سبر الأعمال التي ما تقوم بها الجمعية العلمية الملكية في المحميات الطبيعية؛ فيخلص الباحث أن أعمالها تدخل ضمن بابين؛ الأول هو القربات الشرعية وهذا يتمثل في الاهتمام بالحيوانات، والثاني هو المباحات، ومن أمثلة ذلك: تقوم محمية دبين بتدريب أفراد من المجتمع المحلي من أبناء المنطقة على صناعة الشمعيات والفخار، وتقوم محمية ضانا بتدريب أفراد من المجتمع المحلي على صناعة الحليّ (نحاسيات، فضيات)، وتقوم محمية عجلون بتدريب أفراد من المجتمع المحلي على صناعة الصابون.[2]

(1) انظر: موقع الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعية، محمية الشومري للأحياء البرية، **https://www.rscn.org.jo/reserve/3**

(2) مقابلة بحثية قام بها الباحث صباح يوم الأثنين، الموافق 2025/6/16م في مقر الجميعة العلمية لحماية الطبيعة، بضاحية الرشيد، عمان، الأردن مع كل من: المهندس عامر الرفوع، مدير إدارة المناطق المحمية، والدكتور صخر الزعبي، مساعد مدير المحميات، والأستاذ عمر سليمان، باحث دراسات حيوانية في الجميعة، والأستاذ عمر الكيلاني، باحث في الدراسات الحيوانية في الجميعة.

أما الاهتمام بالحيوانات؛ فلا خلاف في كونه قربة من القرب، ويستدل لذلك بما ورد في الحديث الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ،" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ،"[1] ففي الحديث دلالة واضحة على الرفق بالبهائم وأن في إطعام كل حيوان وسقيه أجر سواء أكان مملوكاً له أم لغيره إلا أن يكون مأموراً بقلته كالحية والكلب العقور،[2] أما معنى القربة فكل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله فهو قربة.[3]

أما الأعمال الباقية فهي تدخل ضمن دائرة المباحات، وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في مدى شرعية الوقف على المباحات؛ ويعزى سببه إلى الاختلاف في ما المرعي في الوقف: جهة

(**1**) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، ج3، ص111، حديث رقم: 2363.

(**2**) انظر:

- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، 2003م، ج9، ص219-220.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ج14، ص241.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن، علي بن سلطان القاري، بيروت: دار الفكر، 2002م، ج4، ص1339.

(**3**) انظر:

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار ابن حزم، 2004م، ج1، ص637.
- الروضة الندية، أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، الرياض: دار ابن القيم، 2003م، ج1، ص637.

التمليك أم جهة القربة؟ فمن رجَّح جهة التمليك؛ قال بجواز الوقف على المباحات شريطة انتفاء المعصية، ومن رجَّح جهة القربة؛ لم يجز الوقف على المباحات.[1]

لذا فإن المعالجة الفقهية هنا تتناول مدى اشتراط القربة في الوقف ومدى صحة الوقف على المباحات، أما مسألة حكم الوقف على الحيوانات؛[2] فهي مسألة خارج محل البحث؛ لأن الواقف سيقف الأرض لصالح جهة اعتبارية هي الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعية.

الأقوال الفقهية:

القول الأول: اشترط في الوقف أن يكون على قربة وبر وطاعة.

(**1**) انظر:

- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، ج5، ص320.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دمشق: دار الخير، 1994م، ص306.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، ص49.

(**2**) من أراد التوسع في هذه المسألة؛ للتلطف بالنظر إلى: مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي، د. عبد القادر عزوز، مجلة أوقاف، الكويت، السنة: 9، عدد: 16، 2009م، ص52-79.

وذهب إلى ذلك: الحنفية،[1] والحنابلة،[2] وقول عند الشافعية.[3]

القول الثاني: عدم اشتراط القربة في الوقف، فيصح الوقف في المباحات ويشترط فيه انتفاء المعصية.

(**1**) انظر:

- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، بيروت: دار الفكر، 1992م، ج4، ص338.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، بيروت: دار الفكر، 1310هـ، ج2، ص353.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي، محمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م، ج6، ص151.
- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، عبد الله بن محمود الموصلي، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م، ج3، ص46.

(**2**) انظر:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج7، ص13.
- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ج6، ص192.
- البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج2، ص401.

(**3**) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص319-320.

** تجدر الإشارة إلى أن قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني لسنة 2001م، تبنى هذا الرأي؛ لأن المادة رقم: 2 منه عرّفت الوقف بأنه: "حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد **وتخصيص منافعه للبر** ولو مآلاً."

وذهب إلى ذلك: المالكية،[1] والشافعية في المعتمد عندهم،[2] ورواية عند الحنابلة،[3] وبعض المعاصرين.[4]

(**1**) انظر:

- الذخيرة، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج6، ص312.
- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص23.
- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ص81.

(**2**) انظر:

- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص248.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص530.
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الغزي، بيروت: دار ابن حزم، 2005م، ص204.

(**3**) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج7، ص13.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، 1428هـ، ج11، ص24.

(**4**) منهم:

- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت؛ إذ إنها عرّفت الوقف بأنه: "الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على **مصرف مباح موجود**." https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/EndowmentAndDonation.aspx
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي للوقف رقم: 1/4/4/2- يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة مباحة.
- عثمان الخميس؛ فقدذهب إلى أن الوقف إن كان على جهة عامة؛ كالمساكين والفقراء فلا بد أن يكون الوقف هنا على جهة بر، لكن إن كان على جهة خاصة؛ فلا يشترط فيه البر، إنما يلزم ألا يكون فيه محظور شرعي. انظر: 1639 – من شروط صحة الوقف – كونه على جهة بر وقربة – عثمان الخميس، https://www.youtube.com/watch?v=zfKX-APX85c

=

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة؛ منها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ."(1)

- الشيخ سليمان الماجد، فقد ذهب إلى صحة الوقف على المباحات، لكن لا يؤجر الواقف؛ لأنه الفعل مباح، فلا ثواب ولا عقاب على المباح، انظر: هل يجوز الوقف على المباح؟ وما أقوال الفقهاء في ذلك؟ الشيخ سليمان الماجد، أروقة الوقف، https://www.youtube.com/watch?v=jutINaLNgG0
- يمكن للباحث القول بأن دائرة الإفتاء الأردني أخذت بهذا القول؛ إذ إنها تبنت تعريف الخطيب الشربيني للوقف الذي ينص على: "الوقف: هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على **مصرف مباح موجود**"، وذلك في أكثر من فتوى صدرت عنها؛ هي:
  - هل يشمل الوقف المال النقدي والزكاة وصدقة التطوع؟ فتوى رقم: 2660، بتاريخ: 2012/8/26م، https://www.aliftaa.jo/fatwa/2660/
  - هل يعد شراء أرض بأموال التبرعات من الصدقة الجارية؟ فتوى رقم: 448، بتاريخ: 2010/1/24م، https://www.aliftaa.jo/fatwa/448/
  - التبرع لإنشاء ديوان للعائلة من أعمال البر والإحسان، فتوى رقم: 3062، بتاريخ: 2015/4/2م، https://www.aliftaa.jo/fatwa/3062/

(**1**) صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 14-1631، ج3، ص1255.

وجه الدلالة: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمّى الوقف صدقة، والصدقة إخراج المال على وجه القربة.[1]

- إنَّ الوقف شرع لتحصيل الثواب؛ فإن لم يكن على بر وقربة؛ لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله.[2]
- إنَّ البر اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله، والوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود.[3]
- إنَّ الوقف إن لم يكن قربة؛ فالواقف ليس بمثاب على بذل المال فيه؛ فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته.[4]
- إنَّ الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه، وأجره عند الله لا ينتفع به في الدنيا، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب.[5]

(**1**) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي المشيقح، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م، ج1، ص471.

(**2**) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ج2، ص401.

(**3**) انظر:

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، ص245.
- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص282.

(**4**) انظر: الفتاوى الكبرى، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م، ج4، ص240.

(**5**) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص249.

- المباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف في الدين والدنيا؛ فيكون باطلاً.[1]
- لو لم يكن الوقف من باب الوصية والهبة؛ لخلا من الأحكام واللوازم الخاصة بهما؛ فالوقف يختص بأحكام منها ألا يجري فيه البيع والهبة والميراث؛ فدل على أنه نوع من التبرع.[2]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة؛ منها:

- إنَّ الوقف هنا طاعة تنافي المعصية.[3]
- إنَّ في الوقف صرف المال في مباح، وهذا الصرف مباح.[4]
- إنَّ الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات.[5]

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القول الأول:

1. الاستدلال بحدث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، ...."

يمكن للباحث الإجابة على هذا الاستدلال بأن الوقف متروك للواقف فيمكنه اختيار جهة القربة كي يكون من باب الصدقة الجارية، ويمكنه عدم اختيار جهة القربة إنما

(**1**) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص252.

(**2**) انظر: المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، ص476.

(**3**) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج7، ص524.

(**4**) الذخيرة، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج6، ص312.

(**5**) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص80.

الاكتفاء بجهة الإباحة، هذا أولاً، ثم إن الواقف إن كانت نيته لله وكان فعله مباحاً فهذا يدخل ضمن العبادة بمعناها العام.

2. الاستدلال بأن الوقف شرع لتحصيل الثواب؛ فإن لم يكن على بر وقربة؛ لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله.

يمكن للباحث الإجابة على هذا الاستدلال بعدم حصر الوقف بالبر والقربة؛ إذ إن الوقف يتسع لما فيه مصلحة للمسلمين، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يجد فيها ماء يستعذب غير بئر رومة؛[1] فقال: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟"[2] ففعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا الوقف فيه مصلحة للمسلمين جميعهم وقتها غنيهم وفقيرهم.

3. الاستدلال بأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود، وأن الوقف إن لم يكن قربة؛ فالواقف ليس بمثاب على بذل المال فيه؛ فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته، وأن الواقف إنما وقف الوقوف

---

(1) بِئْرُ رُومَةَ، بئر في عقيق المدينة، تنسب لصاحبها رومة الغفاري، وهي التي اشتراها عثمان بن عفّان رضي الله عنه فتصدق بها، انظر:

- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص299.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي، بيروت: دار الجيل، 1412هـ، ج1، ص141.

وانظر ترجمة رومة الغفاري في: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن، علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ج2، ص297، ترجمة رقم: 1716.

(2) السنن الكبرى، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، كتاب: الوقف، باب: اتخاذ المسجد والسقايات، ج6، ص277، حديث رقم: 11936.

بعد موته لينتفع بثوابه، وأجره عند الله لا ينتفع به في الدنيا، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب.

يمكن للباحث القول: إن حملنا الفعل على الإباحة فلا ثواب ولا عقاب على المباحات، والوقف هنا صدر من مكلف تحققت فيه شروط الواقف؛ فلا يوجد مانع شرعي من التصرف، ثم إن نظرنا من جهة أخرى، فإن كان قصد الواقف من فعله المباح وجه الله تعالى؛ كان فعله عبادة يؤجر عليها.

4. الاستدلال بأنه لو لم يكن الوقف من باب الوصية والهبة؛ لخلا من الأحكام واللوازم الخاصة بهما؛ فالوقف يختص بأحكام منها ألا يجري فيه البيع والهبة والميراث؛ فدل على أن نوع من التبرع.

يمكن للباحث الإجابة على هذا الاستدلال: بأن من أبواب التبرعات ما لا يُقصد به القربة؛ فصدقة التطوع مثلاً أجاز الحنفية أنفسهم صرفها إلى أغنياء؛ قال الكاساني: "وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني؛ لأنها تجري مجرى الهبة،" وهنا يظهر أن الصدقة ليس للفقراء كي تحمل على قصد القربة.[1]

مناقشة أدلة القول الثاني:

لم يسلّم أصحاب القول الأول بأدلة القول الثاني؛ بل ناقشوها على النحو الآتي:

1. الرد على الاستدلال بأن الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات.

يجاب على ذلك؛ بعدم التسليم بهذا القول؛ إذ المقصود من الوقف القربة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم سمّاه صدقة جارية كما جاء في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، ج2، ص47.

عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،...،"[1] فلما كان من الصدقات لزم فيه قصد القربة.[2]

ويمكن للباحث الاعتراض على هذا الرد بالقول: لا يوجد دليل قائم على حصر الوقف في أعمال القربات، والحديث يستدل به بأن الوقف من الصدقات الجارية، لكن لا يوجد ما يمنع من جريان الوقف في باب القرب وفي باب المباحات كذلك ما دام أنها لا تشتمل على معصية.

2. الرد على الاستدلال: صرف المال في المباح، وهذا الصرف مباح.

أجيب عنه بأنه مباح ما لم يقيّد الشارع، وقد قيد الشارع الوقف بالقربات.[3]

ويمكن للباحث الاستدراك على الرد؛ بعدم وجود نص يحصر الوقف في القربات.

الترجيح:

في ضوء ما سبق؛ فيرى الباحث جواز الوقف على المباحات؛ للأسباب الآتية:

- إنَّ الأصل الذي شرع الوقف لأجل قصد القربة إلى الله تعالى، وهذا أمر مسلم به، لكن لا يوجد ما يمنع من إجراء الوقف من غير قصد القربة، فالفعل صدر من أهل له، وتحققت فيه الشروط، فلا يوجد مانع من الفعل.
- إنَّ القول بجواز الوقف على المباحات يدخل ضمن عموم النصوص الآمرة على البر سواء أكان الفعل مباحاً أم قربة.
- لا يوجد نص قطعي يمنع من الفعل.

(**1**) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 14-1631، ج3، ص1255.

(**2**) انظر: المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، ص476.

(**3**) انظر: المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ، ج1، ص476.

- إنَّ في الوقف على المباح قربة فيما لو كانت نية الواقف أن الفعل لله تعالى، وهذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،..."[1]
- إنَّ الوقف ينقسم إلى وقف تمليك، ووقف قربة، أما وقف القربة فيلزم فيه الوقف على جهات القربة، أما وقف التمليك؛ فيلزم فيه ألا يكون الوقف على معصية.
- إنَّ القول بجواز الوقف على المحميات الطبيعية يدخل ضمن توصية مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي تنص على تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.[2]
- قام الباحث بالتواصل مع عدد من دور الإفتاء، وممن أجابه دار الإفتاء الفلسطينية، وقد رأت أن وقف قطعة أرض من أجل إنشاء محمية طبيعية فهو من وجوه الخير التي ترجع بالنفع على جملة الناس.[3]

(**1**) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حديث رقم: 1، ج1، ص6.

(**2**) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 185 (11/19) بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

(**3**) وصلت بذلك فتوى رسمية من دار الإفتاء الفلسطينية (رقم: 2/11/2025/1136، بتاريخ: 2025/6/30م) على البريد الإلكتروني الخاص بالباحث.

الخاتمة:

النتائج:

في ختام هذه الدراسة التي جاءت للوقوف على حكم الوقف على المحميات الطبيعية في الفقه الإسلامي؛ فقد خلصت إلى النتائج الآتية:

- فيما يتعلق بمفهوم المحميات الطبيعية؛ فقد خلص البحث إلى عدم وجود تعريف فقهي عند المتقدمين للمحميات، ويعزى ذلك إلى النشأة الحديثة للمصطلح، وأقرب مصطلح فقهي للمحميات هو الحمى وهو : تحصيص ولي الأمر أرضاً لا يملكها أحد لمصلحة عامة.
- فيما يتعلق بالحكم الفقهي لإقامة المحميات الطبيعية؛ فقد خلص البحث إلى جواز إقامة المحميات الطبيعية؛ استناداً إلى: شرعية الأغراض التي أنشأت لأجلها المحميات، واستناداً إلى قاعدة للوسائل أحكام المقاصد من الندب والوجوب والتحريم والكراهة والإباحة؛ إذ إن الغاية الرئيسة لإنشاء المحميات هي حفظ التوازن البيئي، وهذا مقصد معتبر في الشريعة الإسلامية.
- فيما يتعلق بالحكم الفقهي للوقف على المحميات الطبيعية؛ فقد خلص البحث إلى عدم وجود خلاف فقهي على جواز الوقف على المحيمات الطبيعية في مجال رعاية الحيوانات والاهتمام بها كونها من أعمال القربات، أما تقوم به المحميات الطبيعية ويدخل ضمن أعمال المباحات مثل التدريب والتعليم؛ فقد وقع خلاف فقهي في حكم الوقف على المباحات؛ وقد رجّح البحث الجواز.

التوصيات:

توصي الدراسة بإجراء بحوث متخصصة في عدد من الموضوعات ذات الصلة بموضوع البحث؛ منها:

- أحكام الوقف على ملاجئ الحيوانات السائبة.
- أحكام الوقف على تمويل العيادات البيطرية الخيرية.

المراجع:

- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عدنان صادق ضاهر رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2009م.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، القاهرة: دار الحديث.
- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، عبد الله بن محمود الموصلي، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن، علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
- الأم، أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، 1990م.
- الأموال، أبو أحمد، حميد بن مخلد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر فياض، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، جدة: دار المنهاج، 2000م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن يوسف المواق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا، محمد عبد الرحمن المباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، بيروت: دار الفكر، 1995م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م.
- التوجهات الحديثة للعمارة المستدامة، مها صباح سلمان، عمان: دار أمجد، 2017م.
- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي المشيقح، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بيروت: دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، بيروت: عالم الكتب، 1993م.

- دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، صالح درويش الكاشف، بحث منشور في: كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، طرابلس، 2017م.
- دور المحميات الطبيعية في السياحة البيئية المستدامة: محمية الإمام سعود بن عبدالعزيز محازة الصيد، سماح رباح الكحيلي، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد: 8، عدد: 10، 2024م.
- الذخيرة، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، بيروت: دار الفكر، 1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، يحي بن شرف النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م.
- الروضة الندية، أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، الرياض: دار ابن القيم، 2003م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- السنن الكبرى، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار ابن حزم، 2004م.

- شرح السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، 1428هـ.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، 2003م.
- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت: دار الفكر.
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، عالم الكتب، 1994م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، الرياض: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، 1998م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- العقد الفريد، أبو عمر، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.
- غريب الحديث، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني، 1379هـ.

- الفتاوى الكبرى، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، بيروت: دار الفكر، 1310هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الغزي، بيروت: دار ابن حزم، 2005م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء، تحقيق: إياد الطباع، دمشق: دار الفكر، 1416هـ.
- القاموس المحيط، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دمشق: دار الخير، 1994م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، بيروت: دار الفكر.
- محمد عبد الله لامه، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامةالبيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، القاهرة: دار حميثرا، 2023م.

- المحميات الطبيعية في الوطن العربي: إدارة التنوع البيئي وتنميته، محمد صابر، دبي: مؤسسة زايد الدولية للبيئة، 2020م.
- المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، فاطمة بن الدين، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد: 8، 2017م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي، محمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
- مختار الصحاح، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي، بيروت: دار الجيل، 1412هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن، علي بن سلطان القاري، بيروت: دار الفكر، 2002م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، بيروت: المكتب الإسلامي، 1994م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، 2003م.
- معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، حلب: المطبعة العلمية، 1932م.
- معجم البلدان، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار صادر، 1995م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية،

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- المغني، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م.
- المناطق المحمية للحياة الفطرية في القانون السعودي وأثرها على البيئة، شواخ محمد الأحمد، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد: 5، 2015م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن أحمد عليش، بيروت: دار الفكر، 1989م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، 1997م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، بيروت: دار الفكر، 1992م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: ياسر إبراهيم، قطر: وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، 2008م.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب النويري، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1423هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، بيروت: دار الفكر، 1984م، ج5، ص342.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م.
- هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية في مصر، سحر إسماعيل عبد الهادي، هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية في مصر، Journal of Urban Research مجلد: 27، عدد: 1، 2018م.
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، نور الدين، علي بن أحمد السمهودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: مطبعة السعادة، 1955م.

القوانين والقرارات

- نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية الأردني لسنة 2005م.
- اللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي، قرار رقم: 3، لسنة 2017م، للمواد: 100 إلى 110 من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.
- القانون المصري رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم: 20 لسنة 2006م.
- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني لسنة 2001م.
- قرار رقم: 185 (11/19) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي
- المرسوم السلطاني العماني، رقم: 6/ 2003م، من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية.

المواقع الإلكترونية:

- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، 2008، https://iucn.org/our-work/topic/effective-protected-areas
- الموقع الرسمي للجميعة على الشبكة العنكبوتية: https://www.rscn.org.jo/overview?lang=ar.
- موقع الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعية، محمية غابات عجلون، https://www.rscn.org.jo/reserve/2
- موقع الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعية، محمية ضانا للمحيط الحيوي، https://www.rscn.org.jo/reserve/1
- موقع الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعية، محمية الأزرق المائية، https://www.rscn.org.jo/reserve/4

موقع الجمعية العلمية الملكية لحماية الطبيعية، محمية الشومري للأحياء البرية، https://www.rscn.org.jo/reserve/3